مناقشة بحث القول بتوقف تفسير القرآن على أقوال السلف

دراسة في استدلالات ابن تيمية من خلال كتابه

"جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية"

للباحث أحمد فتحي البشير

ALTaymi



مركز تفسير للدراسات القرآنية @tafsircenter ٤ أكتوبر، ٢٠١٨

تُعدُّ قضية توقّف أخذ التفسير على أقوال السلف وعدم جواز الخروج عنها من أشهر القضايا المثيرة للجدل في الدرس التفسيري، وهذا البحث يناقش أحد أبرز المؤصِّلين لهذه القضية، وهو الإمام ابن تيمية، فيعرض لاستدلالاته في المسألة ويحلِّلها ويناقشها.

http://tafsir.net/research/12

#مركز_تفسير





@ALTaymi

ردًا على @tafsircenter

يقرر هذا البحث أن تفسير القرآن لا يتوقف على [معرفة] أقوال السلف [الصالح أو الرجوع إليها]، وقد ذكر أن أول من قرَّر هذه الرؤية، ونظَّر لها: هو القاضي عبدالجبار (ت٤١٥هـ) [المعتزلي]في كتابه «المغني»، فقد أفرد فصلًا بعنوان: فصل في أن مراد الله تعالى بالقرآن لا يختص بمعرفة الرسول ولا السلف=

المطلب الثالث
مدخل عامّ حول قضية البحث

إنّ مسألة توقُّف فَهم القرآن وتفسيره على أقوال السَّلف ذاتُ محورَيْن لا يَنفكُّ أحدهما عن الآخَر، وهُما: حُكم الرجوع -ابتداءً- لأخذ معاني القرآن من خلال أقوالهم، وحُكم الخروج عن أقوالهم بقول جديد لم يُنقَل عنهم؛ لأن الذي لا يَرَى الرجوع إلى أقوالهم -ابتداءً- واجبًا؛ سيُجوِّز -قطعًا- الخروج عن أقوالهم، ومَن رأى وجوب الرجوع كابن تيمية سيَمْنَع من الخروج عن أقوالهم بإحداث تأويل جديد.

والحاكم في قضية إيجاب الرجوع إلى أقوالهم وعدمه هي النظرة إلى الآلة المنوط أن يَتمّ فَهم القرآن من خلالها، وهي اللغة؛ فإن الذين لا يَرون ضرورة الرجوع إلى أقوال السَّلَف يَنظرون إلى أن القرآن نزَل بالعربية كمَا جاء ذلك في غير ما آية من القرآن، فمَن أتقَن هذه اللغة وحصَّل القدر الذي يَستطيع من خلاله أن يَفهم معاني ألفاظ القرآن وتراكيبه -فلا يَلزَمه أن يَرْجِع إلى أحدٍ بعد ذلك ليُفهِمه تلك المعاني؛ ولهذا فإن أبا حيان الأندلسي وهو المتبنِّي القول بعدم توقُّف تفسير القرآن على أقوالهم يَنصُّ على أن مَن يُلزِم مَن أَلَمَّ بعلوم اللغة التي تؤهِّله إلى فَهم النصّ القرآن بالرجوع إلى غيره ليُفهمه إياه -فإن قائل هذا لا يُعَدُّ من العقلاء[1].

وأولُ مَن قرَّر هذه الرؤية ونظَّر لها -في حدود اطلاعنا- التي تبناها أبو حيان هو القاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ) في كتابه «المغني»[2]، فقد أفرَد فصلًا بعنوان: فصلٌ في أنّ مراد الله تعالى بالقرآن لا يَختَصُّ بمَعرِفة الرسول ولا السَّلَف.

(١) راجِع: البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٦).

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار (١٦/ ٣٦١).

ALTaymi

@ALTaymi٩ أكتوبر، ٢٠١٨

ردًا على

@ALTaymi و @tafsircenter

= ويناقش فيه الباحث أحمد فتحي البشير @dQTlsGr7j1oT7pr

شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله بعدم جواز مخالفة السلف!!



وستأتي بعض النقول عنه الدّالة على هذا في المطالب الآتية، ومن هنا قرَّر غير واحد من الباحثين أن مذهب ابن تيمية في التفسير هو عدم جواز مخالَفة تفسيرات السلف مطلقًا[1].

ولهذا سيكون نقاشنا مع ابن تيمية في الجهتين معًا: جهة عدم جواز مخالَفة السلف مطلقًا، وجهة عدم جواز مخالَفتهم باللغة المحضة.

وبذلك فإن أصحاب الرؤية المقابلة لرؤية ابن تيمية لا يَرون أخْذَ التفسير من خلال أقوال السَّلَف واجبًا، وبالتالي لا يَرون غضاضةً في الخروج عن أقوالهم التفسيرية، وهذا الذي قرَّره أبو حيان عمليًّا في خروجه عن أقوال السَّلَف كمَا في تفسيره قوله -تعالى-: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد:٢][2].

وفي المقابل يَرَى ابن تيمية عدم جواز الخروج عن أقوالهم، وذلك لازِم قوله بتوقُّف التفسير على أقوالهم، وهو ما قرَّره صراحةً في قوله: «قال كثير منهم [أي: المتكلِّمين] -كأبي الحسين البصري، ومَن تَبِعه كالرازي، والآمدي، وابن الحاجب-: إن الأُمة إذا اختَلفَت في تأويل الآية على قولين جاز لمَن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين؛ فجَوَّزوا أن تكُون الأُمة مجتمِعة على الضّلال في تفسير القرآن والحديث، وأن يَكُون الله أنزَل الآية، وأراد بها معنًى لم يَفهَمه الصحابة والتابعون»[3].

(١) راجِع: اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، د. محمد بن زيلعي هندي (١/ ٤٢، ١٧٢)، وقواعد الترجيح، للحربي (١/ ٢٧٥)، وابن تيمية وجهوده في التفسير، إبراهيم خليل بركة، ص ١٢٨.

(٢) راجِع: البحر المحيط، لأبي حيان (٢٥/ ٤٠٦)، وجامع البيان، للطبري (٢٤/ ٤٠٢) وما بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٩)، وراجع: قواعد الترجيح، للحربي (١/ ٢٨٠)، اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، د. محمد بن زيلعي هندي (١/ ٤٣).

وقد قسَّم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة. فتناول في المقدمة

أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة. أما التمهيد، فجاء في ثلاثة مطالب =



أمَّا **التمهيد**، فجاء في ثلاثة مطالب، الأول: عرضتُ فيه لتعريفات المصطلحات الواردة في العنوان.

والثاني: ذكرت فيه تنبيهات بين يدي البحث، قد تكون محلّ تساؤل من المطَّلِع على بحثنا هذا، بالإضافة إلى أنها تعتبر من الأصول العامة المؤثرة في مسار البحث.

والثالث: جعلته مدخلًا عامًّا للكلام عن مسألة البحث، والأبعاد المؤثرة فيها والمترتبة عليها.

أمَّا **المطلب الأول**، فجاء بعنوان: استقامة طريقة تفسير القرآن بالرجوع إلى أقوال السَّلَف. وعرضتُ فيه للأدلة التي اعتمد عليها ابن تيمية في قوله بوجوب الرجوع إلى أقوال السَّلَف في التفسير، وأن هذه الطريقة مستقيمة لا يعتريها ما يَعتري طريقة التفسير الأخرى (اللغة) من الانتقادات والاعتراضات والإيرادات.

وأمَّا **المطلب الثاني**، فجاء بعنوان: ضعف أخذ التفسير عن اللغة إذا قُورن بأخذه عن طريق أقوال السَّلَف. وعرضتُ فيه للأوجه التي استدل بها ابن تيمية على هذا وناقشتُه فيها.

وأمَّا **المطلب الثالث**، فتكلمتُ فيه عن حُكم إحداث تأويل ثالث في آية إذا اختلف الصحابة والتابعون على تأويلَيْن. فعرضتُ فيه لرأي ابن تيمية وأدلته في مقابل قول المخالفين له، وحرَّرت محلّ النزاع بينهما في هذه المسألة.

ثُمَّ تأتي **الخاتمة**، وفيها أبرز النتائج والتوصيات، ثُمَّ فهرس المراجع والمصادر.



= وقد عرض في المطلب الأول الوجوه التي بين ابن تيمية أنها تقتضي توقف تفسير القرآن على معرفة أقوال السلف، ولم ير أنها تقتضي هذا، بل غايتها أن تكون من المرجِّحات في تقديم أقوالهم، وأطلق أن المرجحات من باب الظنون (ص ٢٩، ٣٢، ٤٤)؛ فقد يَترجَّح للمجتهد في التفسير من القرائن ما هو أقوى من كون الصحابة تلقوا معاني القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن نزول القرآن بلغتهم ووفق معهود خطابهم، ومن اطلاعهم على قرائن القضايا وأسبابها!



فنقول: نَعَم إنّ معرفة هذه المعاني العامّة الكلية للآيات وأخذِها منه ﷺ ممَّا يُعين على فَهم ألفاظ وجُمل القرآن، لكنه ليس بمُوجِبٍ التقليد للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغايته أن يَكُون أحد المرجِّحات في تقديم أقوالهم، ولكن المرجِّحات من باب الظنون، فقد يَترجَّح للمجتهد في التفسير من القرائن ما هو أقوَى من ذلك في خاصَّة نفسه، والمجتهد متعبَّد بالعمل بأقوى الظنَّيْن؛ لأن ظنه لا يُساوي الظنّ المستفاد من غيره[(١)]، لا سيما إذا تقرَّر أن هذه المعاني التي تلقَّاها الصحابة إذا كانت ضرورية في فَهم الضروري من النصّ القرآني، ولا يُفهم من غيرها؛ فإنها لا بدَّ أن تَكُون منقولة ومبثوثة ضِمن نصوص الشرع وقواعده، نَعم، قد تكون خَفِيَّة غير ظاهرة لا يُتوصَّل إليها بسهولة، لكن هذا شأن الدقائق، ومنوط بالمجتهد أن يَقِف عليها، وبالوقوف على مِثل هذا يَسْتَحِقُّ رتبة الاجتهاد.

وهذا الذي قرَّرناه من أنّ ابن تيمية يَرَى أن النبي ﷺ قد بيَّن للصحابة معاني القرآن جميعًا، ويعني بذلك المعاني العامّة الكلية دُوْن المعاني الخاصة بالألفاظ والتراكيب القرآنية عينِها -قد فُهِم غيرُ ذلك من مذهب ابن تيمية، وهذا الفَهم قد شاع لدى الباحثين المعاصِرين، بما اشتهر بمسألة: تفسير النبي ﷺ ألفاظ وجُمل القرآن كلِّها!

والظاهر أن السبب في طرح هذه المسألة ابتداءً هو كلام ابن تيمية الذي فَهِم منه بعضُ مَنْ وقَف عليه أنه يَقُول بأن النبي ﷺ قد فسَّر القرآن كلَّه على هذا المعنى، وهو غير صحيح كمَا ظهَر سابقًا من عَرْضنا لكلامه، ولعلَّ أوَّل من أشار إلى ذلك على وجه التحقيق[(٢)] هو صاحب كتاب «التفسير والمفسرون»، إذ قال: «اختلف

(١) راجِع: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٣٣٤).

(٢) لأن هناك من الباحثين من ينسب أوليّة القول بذلك إلى السيوطي لقوله في «الإتقان» (٤/ ٢٩٩): «وقد صرح ابن تيمية فيما تقدم وغيره بأن النبي ﷺ بيّن لأصحابه تفسير جميع القرآن أو غالبه». لكن قد أثبتت إحدى الدراسات الاستقرائية أن السيوطي لم يُرِد من كلامه هذا أن ابن تيمية يَرَى أن النبي ﷺ قد فسَّر القرآن كلَّه آية آية، ولا يدل عليه سياق إيراد السيوطي لكلام ابن تيمية، وبذلك قررت هذه الدراسة أن =

و"الذي تفرد به الصحابة من معرفة قرائن الأحوال المعينة على الفهم بسبب المشاهدة = إذا كان ضروريًا في فهم النص الشرعي وإيضاحه، فإنه لا بد أن

يكون منقولًا في ألفاظ النص، أو أن هناك من نصوص الشرع وقواعده ما يدل عليه"، مع أنه نقل عن الشاطبي قبل هذا بصفحة أن "نقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمتعذر"!



والبُعد عن الخطأ، هذا ما لا ريب فيه؛ فيتعيَّن المصير إلى أقوالهم»[1].

وأمّا الشاطبي فعلَّل تقديم أقوال الصحابة على أقوال غيرهم بسبب «مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيلِ الوحي بالكتاب والسُّنَّة»[3]، بالإضافة إلى «أنهم شاهَدوا من أسباب التكاليف وقرائن أحوالها ما لم يُشاهِد مَن بعدَهم، ونقلُ قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمتعذِّر؛ فلا بُدَّ من القول بأنَّ فَهمهم في الشريعة

(١) جواب الاعتراضات المصرية، ص١٥.
(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، ص٦٤.
(٣) الموافقات (٤/ ١٢٨).

www.tafsir.net (٤٣)

القولُ بتوقُّفِ تفسيرِ القرآنِ على أقوالِ السَّلف

بحوث

أتمُّ وأحرَى بالتقديم»[1]، ولهذا يقرِّر الشاطبي أن «الصحابة والتابعين ومَن يَليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أُودِع فيه»[2].

ولعلَّ تواطؤ العلماء على تقرير هذا الأمر والرضا به، إنما هو لظهوره؛ لأنه واقِع محسوس معقول، لا تَجِد النفس إلَّا الإذعان له؛ فما زال الناس في كلِّ زمان وفي شتَّى الصناعات والمجالات يُقدِّمون أقوال وشهادات مَن عايَن ورأى وسمِع على أقوال وشهادات مَن لم يُعايِن ولم يَرَ ولم يَسْمَع.

ومع قوة هذا الوجه، لكن لا بُدَّ من التنبُّه إلى شيء في هذا الأمر، وهو أن القائلين به يَجعَلونه من باب المرجِّحات، والمرجِّحاتُ كما تقدَّم تقريره كثيرة غير داخلة تحت الحصر، فهي من باب الظنون، والمجتهد غير المقلِّد متعبَّد بظنِّ نفسه؛ ولهذا فإن العلائي قال قبل ذِكر كلامه السابق: «واحتَجَّ القائلون بأن قول مُطْلَق الصحابة حجة بوجوه كثيرة، وغالبها لا يَسلَم من الاعتراض»[3].

وكذلك الشاطبي حين عرَض لهذا الوجه نصَّ على أنه من باب الترجيح الذي لا يَخلُو من نظرٍ[4].

لم ينص على هذا؛ فراجعه

وما ذَكَره العلائي من أنَّ هذا الوجه وغيره من الأوجُه التي يُعتمَد عليها في القول بحجية قول الصحابي لا تَسْلَم من الاعتراض -صحيحٌ في نظرنا؛ لأننا نقول: إنَّ هذا الذي تفرَّد به الصحابة من معرفة قرائن الأحوال المُعِينة على الفَهم بسبب المشاهدة والمعاينة إذا كان ضروريًّا في فَهم النص الشرعي وإيضاحه، فإنه لا بُدَّ أن يَكُون منقولًا في ألفاظ النصّ، أو أن هناك من نصوص الشرع وقواعده ما يَدُلُّ عليه؛ ودُوْن ذلك يَلزَم منه خفاء شيء يُحتاج إليه في فَهم الشرع ونصوصه،

= ومما علَّل به "أنه لا يؤخذ من أن القرآن نزل بلغة الصحابة وجوب أخذ تفسيرهم" أن قال: "لتفاوتهم في الفصاحة وإدراك المعاني"!! وأن غيرهم اشترك

معهم في معرفة اللغة!! وأن أقوالهم اجتهادية، ومما يدل على أن أقوالهم اجتهادية -برأيه- "وجود الاختلاف والتعارض بينها"!!



القرآن متفاوِتة في ذلك، لمَا صحَّ أن يقال إنه قد نزَل على معهود كلامهم، وإن كانت آيات القرآن في باب البلاغة ومراعاة حال المخاطَب سواسيةً[1].

وبهذا يَثبُت أن تقرير أن القرآن نزَل بلُغة الصحابة وأنهم غير محتاجين لأخذها من غيرهم، لا يؤخذ منه وجوب أخذ التفسير من أقوالهم، وهو الذي يُرِيد ابن تيمية الاستدلال له بهذا الوجه؛ لتفاوُتهم في الفصاحة وفي إدراك المعاني، وسيأتي مزيد بيان لهذا الوجه في الوجه التالي، وهو الوجه الخامس.

الوجه الخامس: توفُّر الأمور المُعِينة على فَهم المراد: من سماع الرسول ﷺ، والاطلاع على قرائن القضايا وأسبابها؛ بسبب معاينتهم وحضورهم لها، وهذا ما لم يتوفَّر لغيرهم:

إنّ معاينة الأمور ومشاهدتها ممَّا يساعِد على إدراكها والكشف عن مكنونها بنسبة أكثر بالمقارنة بمَن لم يشاهدها ولم يلابسها، وهذا ممَّا لا يُنَازَع فيه؛ لأنه أمر يؤيِّده الحِسّ والعقل، وهذا أمر مقرَّر في سائر العلوم، ولذلك رأينا في صناعة النحو مثلًا هذا الأمر؛ من تقديم فَهم المتقدمين من النحاة على متأخريهم؛ لأن من هؤلاء المتقدمين من شافَةَ العرب، «والحاضر أبصَرُ من الغائب»[2].

وهذا الوجه هو أحد الوجوه التي اعتمد عليها القائلون بحجية قول الصحابي؛ وذلك لأن الصحابة قد عاصَروا المشرِّع ﷺ وشاهدوه، واطلَعوا على قرائن الأحوال من خلال هذه المشاهدة، والتي كانت عونًا لهم على فَهم مراد الشارع من خطابه[3].

وهذا الوجه قد استدلَّ به ابن تيمية هنا على وجوب أخذ التفسير من أقوال الصحابة، وذلك في قوله: «الصحابة سمِعوا من النبي ﷺ من الأحاديث الكثيرة،

(١) راجع: الإكسير في علم التفسير، للطوفي، ص٣٤، ورسالة في إعجاز القرآن، لابن كمال باشا (ق/ ١٨/ و)، وأصول العربية بين متقدِّمي النحاة ومتأخريهم، ص٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) المقاصد الشافية (١/ ٤٩٦).

(٣) راجع: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، ص٦٤.

في الفَهم، بالإضافة إلى أنه يتفاوَت مع غيره في معرفته باللغة، لكان ذِكر هذه الآيات عبثًا، وهو ما يَتنزَّه عنه القرآن. وقد تقدَّم قول أبي عبيدة من أن الصحابة لم يسألوا النبي ﷺ عن كلِّ ما في القرآن؛ لأنهم عَرَبٌ لا يَحتاجون إلى ذلك؛ لأن القرآن قد نزَل بلُغتهم وعلى معهود خطابهم.

فـ«إنزال القرآن بلُغة العرب يَدُلُّ على أن أهل اللغة يُمكِنهم الوصول إلى معرفته؛ لأن الكلَّ إذا اشتركوا في معرفة اللغة لم يَجُز أن يختص بعضهم بأن يعرف المراد بالكلام دُوْن بعض؛ لأن طريق المعرفة واحد فيما يرجع إلى اللغة، وفيما يُمكِن أن يُعْرَف به مراد الله -تعالى-، فلا يصحُّ إذا شارَك العالِم بالأمرين السَّلَفَ، أن لا يَتمكَّن من معرفة المراد بالقرآن كتمكنِّهم، كمَا لا يَصحُّ ذلك في سائر الطُّرق التي يُوصَل بها إلى المعارف، ويَقَع الاشتراك فيها»[1].

وبهذا رَدَّ أبو حيان على ابن تيمية، فقال: «وقد جَرَى بنا الكلامُ يومًا مع بعض مَن عاصَرَنا، فكان يَزعُم أن عِلم التفسير مضطر إلى النقل في فَهم معاني تراكيبه بالإسناد إلى مجاهد، وطاوس، وعكرمة، وأضرابهم، وأن فَهم الآيات متوقِّف على ذلك...، **ونظيرُ ما ذكَره هذا المعاصِر أنه لو تَعلَّم أحدُنا مثلًا لُغة التُّرك إفرادًا وتركيبًا حتى صار يَتكلَّم بتلك اللغة، ويَتصرَّف فيها نثرًا ونظمًا، ويَعرِض ما تعلَّمه على كلامهم فيجده مطابِقًا للُغتهم، قد شارَك فيها فصحاءهم، ثُمَّ جاءه كتابٌ بلسان التُّرك فيُحجِم عن تدبُّره وعن فَهم ما تضمَّنه من المعاني حتى يسأل عن ذلك سُنْقُرَ**[2] **التُّركي أو سَنْجَرَ. أَتُرَى مثل هذا يُعَدُّ من العقلاء؟!**»[3].

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٦/ ٣٦٢).

(٢) اسم طائر، ويُسمَّى به الأشخاص في لغة التُّرك، وكذلك سنجر من أسماء الأعلام عندهم، راجِع: الإدراك للسان الأتراك، لأبي حيان الأندلسي، ص٧٢.

(٣) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٦، ١٧).

لم يُفسِّر القرآن كلَّه آيةً آية، وبالتالي فأقوال الصحابة ليست منقولة عنه ﷺ، حتى يَلْزَم الأخذ بها وعدم تعدِّيها، ولا أن كلَّها ممَّا يَجِب التسليم به من أمور الغيبيات وأسباب النزول ومثل هذه الأشياء التي يجب اتباعهم فيها، بل كانت كثير من أقوالهم التفسيرية اجتهادية.

وقد استدلَّ أبو حيان على أن أقوالهم اجتهادية بقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سُئِلَ: هل خَصَّكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما عندنا غير ما في هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ يُؤتاه الرَّجلُ في كتابه[1]. ثُمَّ علَّق أبو حيان على قول عليٍّ -معرِّضًا بابن تيمية- بقوله: «وكلام هذا المعاصِر يُخالِف قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[2].

وممَّا يدلُّ على أن أقوالهم اجتهادية وجود الاختلاف والتعارُض بينها، وهو ما عبَّر عنه أبو حيان بقوله في الردّ على ابن تيمية في هذا: «والعَجَبُ له أنه يَرَى أقوال هؤلاء كثيرة الاختلاف، متباينة الأوصاف، متعارِضة، يَنقُض بعضها بعضًا»[3].

وهذا الذي قرَّره أبو حيان من جهة الأصل صحيح، لكن لا بدَّ من التنبيه على أن جماعة من العلماء ذكَروا أن الاختلاف الوارد عن السَّلَف في التفسير هو في كثير منه من باب اختلاف التنوُّع؛ لأمور ذكَروها، وإن كانوا لم يَنفوا وقوع اختلاف التضاد، ولكنه قليل[4]. بل نادر؛ لأن اختلافهم في التفسير قليل أصلاً، وغالبه اختلاف تنوع!

والقول الذي قرَّره ابن تيمية وغيره من أن الاختلاف بين أقوال السَّلَف هو في كثير منه اختلاف تنوُّع سنستثمره في الردّ على ابن تيمية في قوله بعدم جواز إحداث تأويل لم يَقُله السَّلَف، كمَا سيأتي بحَوْل الله -تعالى- في المطلب الثالث.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٣).
(٢) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٧).
(٣) السابق نفسه.
(٤) راجع: مقدمة في أصول التفسير، ص١١، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي (٢/ ١٥٩)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٤/ ٢٠٣)، واختلاف السَّلَف في التفسير بين النظرية والتطبيق، ص١٦٣.

= ثم أراد أن يبين أن القول بعدم ضرورة الرجوع إلى أقوال السلف في التفسير لا يعني اطراحها وعدم النظر فيها، بل "ينبغي الوقوف عليه؛ حتى تتصور المسألة

ابتداء على الوجه الصحيح"؛ فجعل ما تتصور به المسألة على الوجه الصحيح؛ ليس ضروريًا، وليس واجبًا!!



القَولُ بِتَوَقُّفِ تَفْسِيرِ القُرآنِ عَلَى أَقْوَالِ السَّلَف

بحوث

وكذلك نَصَّ على أنه في تناوله لتفسير القرآن سيَعتنِي بنقل أقاويل السَّلَف، فقال عن منهجه في التفسير: «...، ثُمَّ أَشْرَع في تفسير الآية... ناقِلًا أقاويل السَّلَف والخلف في فَهم معانيها»[1]، وهذا بَدَهي؛ فإن ما قِيل من السابقين في أية صناعة فينبغي الوقوف عليه؛ حتى تُتَصوَّر المسألة ابتداءً على الوجه الصحيح، لأن أية مسألة لا تُتصوَّر جيِّدًا إلا بالوقوف على ما قِيل فيها وأدلة كلِّ قول، لا سيما كلام السَّلَف المتقدِّمين، لمكانتهم العالية في كلّ فنٍّ وعِلم. وقد سبَق ذِكر كلام أبي حيان في أهمية كلام السَّلَف في التفسير.

فبان بذلك أن القول بعدم ضرورة الرجوع إلى أقوال السَّلَف في التفسير لا يعني اطِّراحها وعدم النظر فيها.

أدلة تؤيِّد هذا الوجه السابق في مناقشة ابن تيمية في أصل قوله:

وهذا الوجه الذي ردَّ به أبو حيان على ابن تيمية في أصل الرجوع إلى أقوال السَّلَف، قد أيَّده بأوجُه أخرى تؤيِّد قوله بأن اللغة هي أصل فَهم القرآن، وأنه لا معنى لمَن أحكَمها أن يَرجِع إلى غيره في فَهم ما يُفهَم بها.

وقد أيَّد ذلك بوجهين:

الأول: أن الصحابة عَرَب فصحاء قد نزَل القرآن وَفق لغتهم، من أجل أن يَفهموه من خلالها، وقد قرَّر ابن تيمية هذا نفسه كمَا سبق، فلا يَحتاجون في ذلك إلى أحد، ممَّا يؤِّيد ما قرَّرناه من أن مَن امتلك ناصية اللغة فلا يحتاج إلى غيره لفَهم القرآن[2].

الثاني: أن الصحابة في تفسيرهم القرآن كانوا مجتهدين، يرجعون في ذلك إلى أفهامهم وما وصل إليه عِلمهم، وهو مترتِّب على ما قرَّرناه من قَبل من أن النبي ﷺ

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٢).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٧).

= وقد حصر وجوب الرجوع إلى أقوال الصحابة في حالتين:

١-أن تكون المعاني القرآنية التي نقلها الصحابة عنه ﷺ هي المعاني الخاصة بألفاظ القرآن وتراكيبه عينها...

٢- أن يكون المنقول مما لا يدرك إلا من جهة النقل، كبيان الأمور الغيبية، وتفصيل المجمل، وتبيين المبهم، وما في حكم هذه الأمور...

وإنما يَجِب الرجوع إلى أقوال الصحابة في هذا المَوضِع في حالتَين:

١- أن تكون المعاني القرآنية التي نقلَها الصحابة عنه ﷺ هي المعاني الخاصة بألفاظ القرآن وتراكيبه عينِها، فيكون النبي ﷺ قد فسَّر القرآن جميعًا، وهذا ما لم يَحصُل كما يَدُلُّ عليه كلام ابن تيمية السابق.

وإن كان يُنازِع في هذا -أيضًا- المعتزلةُ، كمَا يُقرِّره القاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ) كمَا سبقَت الإشارة إليه؛ إذ وضَع في كتابه «المغني»[(١)] فصلاً بعنوان: فصلٌ في أن مراد الله تعالى بالقرآن لا يختص بمعرفة الرسول ولا السَّلَف. وسيأتي بيان وجهته في نهاية هذا المطلب.

٢- أن يَكُون المنقول ممّا لا يُدرَك إلا من جهة النقل، كبيان الأمور الغيبية وتفصيل المجمل وتبيين المبهم وما في حُكم هذه الأمور، وهذا غير داخل في محلّ النزاع، ولا خِلاف فيه بين ابن تيمية ومَن يُنازِعه في أصل مسألتنا[(٢)].

ولا يَنْسَى ابن تيمية أن يُنبِّه على شيء مهمّ فيما يتعلَّق بهذه المعاني التي بيَّنها النبي ﷺ للصحابة، وهو أن المعاني وإن لم تكن هي المعاني الخاصّة بألفاظ القرآن وتراكيبه نفسِها، لكن ذلك لا يَضُرّ؛ لأن المعاني هي المقصودة في الأساس، لا الألفاظ، فإذا بان المعنى بأيّ لفظ كان حصَل المقصود، ولذلك قرَّر أنّ «تتَبُّع المعاني أشرفُ من الألفاظ، وهي معها كالأرواح مع الأجساد، فاللفظ بلا معنًى جِسم بلا روح، ومن لم يَعْلَم من الكلام إلا لفظَه فهو مثلُ مَن لم يَعْلَم من الرسولِ إلَّا جسمَه»[(٣)].

وبذلك يَكُون الصحابة قد حصَّلوا المقصود، وهو المعاني، بالإضافة إلى أنهم حصَّلوها من الذي أُنزِل عليه القرآن ﷺ.

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار (١٦/ ٣٦١).

(٢) راجع: المغني في أبواب التوحيد والعدل، ص ٣٦١، والبحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٢٢).

(٣) جواب الاعتراضات المصرية، ص ٢٧.

= وقال في رده على ابن تيمية في قوله عن الرجوع إلى اللغة لمعرفة معاني القرآن دون الرجوع إلى الصحابة والتابعين في نقلهم معاني القرآن: "وهذا إنما يصح إذا

سلم اللفظ من كلام العربي هذا، ويسلم في القرآن أيضًا من احتمال المعاني المختلفة لمجاز واشتراك، وإلا فمتى كان اللفظ من أحدهما دون الآخر دالا على معنى آخر بطريق الاشتراك والمجاز؛ لم يكن المراد من أحد المتكلمين به مثل المراد به من المتكلم الآخر، فغايته فيه القياس، وهو موقوف على اتحاد معنى اللفظين".

-قال الباحث-:"وهذا الذي ذكره مما لا خلاف فيه، لكن الوقوف عليه؛ لا يقال: إنه ليس بمقدور عليه، بل من قتل كلام العرب علمًا، وكان من أهل الاستقراء التام له، يستطيع الوقوف على هذا وتمييزه، ولهذا اشترطوا في المفسر والفقيه وكل ناظر في نصوص الكتاب والسنة؛ لفهمها حق الفهم والاستنباط منها الاجتهاد في العربية، حتى يصير في فهمها كما يفهم العربي الذي نزل عليه القرآن"!!!

وقوله هذا يُوهِم أن اللغة المأخوذة من غيرهم مختلِفة عن لُغتهم، وكمَا تبيَّن لك في الوجه الرابع من «المطلب الأول» أن قوانين العربية إنما أُقيمت في الأساس على لُغة قريش لُغة النبي ﷺ والصحابة للاستعانة بها على فَهم القرآن.

وكذلك فإن اللغويين والنحاة وأهل الاشتقاق وغيرهم من أهل علوم اللغة قد اجتهدوا في بيان مقاصد العرب في لُغتها وتصرُّفاتها فيها المحتاج إليها في فَهم كلام العرب على وجهه، وقد جاء القرآن وَفق هذه المقاصد والتصرُّفات، ولهذا نبَّه الإمام الشافعيُّ على اشتراط معرفة ذلك على المجتهد؛ لأن الله قد خاطَب الناس في كلامه وَفق هذه التصرُّفات والمقاصد(١)، وقد أفاض أبو إسحاق الشاطبي في غير مَوْضِع من كتبه في بيان ذلك والاستدلال عليه(٢).

الثاني: وهو اشتراط اتحاد معنى اللفظين وعدم المجاز والاشتراك.

وهذا الذي ذكَره ممَّا لا خلاف فيه، لكن الوقوف عليه لا يُقال إنه ليس بمقدور عليه، بل مَن قَتَل كلام العرب عِلمًا، وكان من أهل الاستقراء التام له، يَستطِيع الوقوف على هذا وتمييزه، ولهذا اشترطوا في المفسِّر والفقيه وكلِّ ناظر في نصوص الكتاب والسنة؛ لفَهمها حقَّ الفَهم والاستنباط منها -الاجتهادَ في العربية، حتى يَصِير في فَهمها كمَا يَفهَم العربيُّ الذي نزَل عليه القرآن(٣).

وبعد هذين الإشكالين رأينا ابن تيمية يُورِد إشكالًا آخَر، وهو أن ثَمَّة فرقًا بين اللغة التي جاء بها القرآن واللغة التي يَتخاطَب بها الناس، فإنه «وإن كان بينهما قدرٌ مشترَك، فإن الرسول جاءهم بمعانٍ غيبية لم يكونوا يَعرِفونها، وأمرَهم بأفعالٍ لم يكونوا يَعرِفونها، فإذا عبَّر عنها بلُغتهم كان بين ما عَناه وبين معاني تلك الألفاظ

(١) راجع: الرسالة، للشافعي، ص١١٠، ١١١.

(٢) راجع: الموافقات (٥/ ٥٤)، والاعتصام (٣/ ٢٥٣-٢٥٦).

(٣) راجع: الموافقات (٥/ ٥٣) وما بعدها، والبحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٢٧)، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي (١/ ٢٨٣-٣٧٥).

لم أجد في هذه المراجع أن من اجتهد في العربية؛ يصير في فهم الكتاب والسنة كما يفهم العربي الذي نزل عليه القرآن!

= ورأى الباحث أن كلام ابن تيمية في هذا المطلب "أضعف من قيمة اللغة"، وأن في إظهاره لها بمظهر الضعف في رأي الباحث "فتح باب يلج منه الملاحدة وأصحاب الملل الباطلة للطعن في القرآن نفسه"!!!

والعَجب كلّ العجب من إيراد شيخ الإسلام كلّ هذه الأوجُه ليُثبِت بها دُنوَّ مرتبة اللغة في معرفة التفسير عن رتبة معرفته من خلال أقوال السَّلَف؛ حتى أضعف من قيمة اللغة نفسِها؛ إذ بَدَت في غاية الضعف من جهة نقلِها ودلالتها، وهذا في غاية الخطورة؛ فإن العلماء مجمعون على أهمية اللغة، وأنها ضرورية لفَهم الكتاب والسنة، وما زال العلماء يَرجِعون إليها في البيان والاستنباط والترجيح بين الأقوال، بل في إظهار ابن تيمية اللغةَ بهذا المَظهَر من الضَّعف فتحُ باب يَلِج منه الملاحدة وأصحاب الملل الباطلة للطعن في القرآن نفسِه.

وقد تبيَّن من خلال المناقشة لهذه الأوجُه التي ذكَرها ابن تيمية أن في جميعها نظرًا وبحثًا، وقد بان ممَّا سبَق تقريره أن الصورة التي أَظْهَر ابن تيمية عليها اللغةَ هي نقيض الصورة التي أظهَر النحاة واللغويون والأصوليون اللغة عليها.

ولهذه -كمَا سبَق ذِكره- جعَل أبو حيان الأندلسي شرط التصدِّي لتفسير القرآن التبحُّر في علوم اللسان[1].

بل قارن بين ما قاله ابن تيمية وقولِ الشاطبي عن حِفظ الله لهذه اللغة: «ثُمَّ قَيَّض رجالًا يَبحثون عن تصاريف هذه اللغات في النطق فيها رفعًا ونصبًا، وجرًّا وجزمًا، وتقديمًا وتأخيرًا، وإبدالًا وقلبًا، وإتباعًا وقطعًا، وإفرادًا وجمعًا، إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها في الإفراد والتركيب، واستنبَطوا لذلك قواعد ضَبَطُوا بها قوانين الكلام العربي على حسب الإمكان، فسهَّل الله بذلك الفَهم عنه في كتابه، وعن رسول الله ﷺ في خطابه»[2].

أضف إلى ذلك أن العلماء متَّفِقون على أن القرآن لا يُحْمَل إلَّا على مشهور اللغة الأغلب دُوْن غريبها أو نادرها، ولا يُحْمَل إلا على أقوى وجوه الإعراب دُوْن ضعيفها[3].

(١) راجع: البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٢٧).
(٢) الموافقات (٢/ ٩٣، ٩٤).
(٣) راجع: جامع البيان (٢/ ٦٩٣)، (٧/ ٢٧، ٥٠٢)، (١١/ ٤٤٧)، والبحر المحيط، لأبي حيان (١/ ١٣)، وقواعد التفسير، خالد عثمان السبت (١/ ٢١٣).

= وآخر مطالب البحث الرد على ابن تيمية في مسألة إحداث تأويل جديد لم يرد عن السلف، وقد ذكر الباحث في هذا المطلب – بعد أن بيَّن رأي ابن تيمية فيها– أنه قرره "عمليًا؛ فمنع تأويلات بسبب أن السلف لم يقولوا بها، ومن ذلك رفضه تفسير اللقاء في قوله تعالى: (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون) البقرة:٤٦؛ بلقاء ثواب الله؛ لأن السلف لم يقولوا به، وذلك في قوله: «وفساد قول الذين يجعلون المراد (لقاء الجزاء) دون لقاء الله معلوم بالاضطرار بعد تدبر الكتاب والسنة يظهر فساده من وجوه: أحدها: أنه خلاف التفاسير المأثورة عن الصحابة والتابعين». والباحث يخالف ابن تيمية في هذه المسألة؛ فيفهم من ذلك: أنه يجوز –برأيه– تفسير لقاء الله؛ بلقاء ثوابه!!

المطلب الثالث
حُكم إحداث تأويل ثالث إذا اختلف الصحابة والتابعون على تأويلَيْن

قد بان من خلال المطلبَيْن السابقين أن ابن تيمية يَرَى وجوب أخذ التفسير من خلال أقوال السَّلَف، وأن تفسيره متوقِّف عليها، فكان لازِم مذهبه هذا أن يَقُول بمنع إحداث تأويل إذا اتفق الصحابة على قول أو أقوال، وهذا بالفعل الذي ذهَب إليه؛ فقد نصَّ على عدم جواز ذلك في قوله: «إذا تأوَّل أهل الإجماع الآية بتأويل، ونصُّوا على فساد ما عداه، لم يَجُز إحداث تأويل سِواه، وإن لم يَنصُّوا على ذلك؛ فقال بعضهم: يجوز إحداث تأويل ثانٍ إذا لم يَكُن فيه إبطال الأول. وقال بعضهم: لا يجوز ذلك، كمَا لا يجوز إحداث مذهب ثالث. وهذا هو الذي عليه الجمهور، ولا يَحتمِل مذهبُنا غيرَه»[(١)].

وقد قرَّر ابن تيمية هذا عمليًّا؛ فمنَعَ تأويلاتٍ بسبب أن السلف لم يقولوا بها، ومن ذلك رفضُه تفسيرَ اللقاء في قوله -تعالى-: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:٤٦] بلقاء ثواب الله؛ لأن السلف لم يقولوا به، وذلك في قوله: «وفساد قول الذين يجعلون المراد (لقاء الجزاء) دُوْن لقاء الله معلوم بالاضطرار بعد تدبُّر الكتاب والسُّنة يَظهَر فساده من وجوه: **أحدها**: أنه خلاف التفاسير المأثورة عن الصحابة والتابعين»[(٢)].

وكذلك رفضه تفسير الاستواء في قوله -تعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾

(١) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص٣٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٧١).

=وقد غلط الباحث على شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، وبنى رده عليه فيها على غلطه عليه، وليس على حقيقة مذهبه؛ فقد نسب إليه القول بـ"عدم

جواز إحداث تأويل لم يقلوا به" (يعني السلف)، والحق أن ابن تيمية قيد التأويل أو القول الجديد بأنه الذي يناقض أقوال السلف، ويتضمن إجماع السلف على الخطأ، والعدول عن الصواب؛ قال في الفتاوى (٣٤/ ١٢٥): "والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين، ويتضمن إجماع السلف على الخطأ، والعدول عن الصواب".

=

ثم أخذ يَرُدُّ على قولهم، وقد انحصر ردُّه في جهتين:

الجهة الأولى: أن قولهم هذا فيه جواز أن تجتمع الأمة على ضلالة في تفسير القرآن، وأن يكون الله تعالى قد أنزَل الآية وأراد بها معنى لم يَفهَمه الصحابة والتابعون، وهذا ضد مذهبهم في أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا تَقُول قولَيْن كلاهما خطأ، والصواب قول ثالث لم يقولوه[1].

فابن تيمية هنا يَرُدُّ عليهم بأن إحداث تأويل ثالث كإحداث قول ثالث، وفيه مخالَفة لإجماعهم، وهُم يَمنَعون منه. وفي كلامه -رضي الله عنه- هذا نظر من أوجُه:

الضابط في الحكم على التأويل الجديد بأنه ليس بمخالف للتأويلات السابقة عدم مخالفته لها، وليس عدم نصها على إبطاله!!

الأول: أن إحداث تأويل جديد ليس بمخالِف لِمَا أجمعوا عليه؛ لأنهم لم يَنصوا على إبطاله[2]، فعدمُ قولهم به ليس قولاً بتخطئته، فصار جائزًا لوجود المقتضى[3].

الثاني: أن المقصود من التأويلات أحكامها لا أعيانها[4]، والجمهور يَشترطون في التأويل المُحدَث ألَّا يُخالف أصلًا من أصول الشريعة، وبيانه في الوجه الثالث.

ليست العبرة في جواز التأويلات المتأخرة بأن لا تكون مغايرة للتأويلات المتقدمة بل العبرة بأن لا تكون مخالفة...

الثالث: الوقوع؛ فقد انعقد الإجماع على ذلك، «فإن الناس في كلّ عصر لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لأدلة مَن تَقَدَّم وتأويلاته، ولم يُنكِر عليهم أحد؛ فكان ذلك إجماعًا»[5].

وبهذا الوجه ردَّ أبو حيان الأندلسي على ابن تيمية، فقال: «وعلى قول هذا

(١) راجع: مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٩).

(٢) راجع: كتاب المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (٢/ ٥١٧).

(٣) راجع: تيسير التحرير (٣/ ٢٥٤).

(٤) راجع: البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٥١٤).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٢٧٣)، وراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (١/ ٥٩٨)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي الحنفي (١/ ٥٧٩)، وبديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين الساعاتي (١/ ٢٩٦).



تنبيه:

قول الشنقيطي السابق أن ابن تيمية حقّق بالأدلة أن الآية إذا كانت تَحتمِل معاني كلّها صحيحة تعيّن حملُها على الجميع -قولٌ مخالِف لمَا قرَّرناه سابقًا من مذهبه في رفضِ عدم حمل الآية على كلّ ما تَحتمِله، وقوله بعدم جواز إحداث تأويل جديد.

وإنما أراد ابن تيمية -كمَا في رسالته التي أشار إليها الشنقيطي من حمل اللفظ على جميع معانيه التي يَحتملها- الحملَ المشروط بشرطَيْن[4]:

الأول: أن يَكُون اللفظ في أصل وضعه محتمِلًا لهذه المعاني، كأن يَكُون من المشتَرك أو المتواطِئ.

(١) راجع: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٦/ ٢٦٩٧).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (٣/ ١٤٨، ١٤٩).
(٣) أضواء البيان (٣/ ١٤٩).
(٤) راجع: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، ص١٧.

ليس في هذا المرجع أنه يشترط لحمل اللفظ على جميع معانيه التي يحتملها الشرطان اللذان ذكرهما الباحث!!

www.tafsir.net (٧٧)

القولُ بتوقُّفِ تفسيرِ القرآنِ على أقوالِ السَّلف

بحوث

بل الشرط الثاني: أن لا تناقض هذه المعاني المحتملة كل ما قاله السلف، وتتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب.

الثاني: أن تَكُون هذه المعاني المحتمِلة قد قالَها السَّلَف.

وبهذا يَترجَّح لنا أنه يَجُوز أن يُحمل القرآن على وجهٍ لم يُقَل بشرط أن يَكُون له وجهٌ قوي ظاهر في اللغة لا يُصادم نصًّا صريحًا من كتاب أو سُنة، أو أصلًا عامًّا من أصول الشريعة وقواعدها، لا سيما في الآيات التي لا تتضمّن أحكامًا عقدية أو شرعية؛ وهذا هو سبب تساهل العلماء في التفسير دُوْن أدلة الأحكام كمَا دلَّت عليه أقوالهم، ومنه قول عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ): «إذا روينا، عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شدَّدنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا رَوَينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد»[1]، ولهذا نصَّ الأئمة على أنهم تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يُوثِّقونهم في الحديث[2].

أضِف إلى هذا أنه قد ثبت أن هناك من السَّلَف من كان يَتورَّع عن تأويل القرآن، ومنهم من كان من كبار المفسرين لكن لم تُنْقَل أقواله في التفسير كابن مسعود رضي الله عنه بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما، فـ«ابن مسعود أبصر منه، مع كونه دُوْنه في التفسير كثرةً؛ ذلك لتقدُّم وفاته، وقِلَّة المعتنِين من أصحابه بالتفسير

= مع أن الباحث نقل عنه ص ١٨ قوله في مقدمته في أصول التفسير: «فإن الصحابة والتابعين والأئمة؛ إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر؛ لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا=

=وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه.

فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته، وطرق الصواب، ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن خالف قولهم، وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعًا».

وفي الجملة مَنْ عدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يُخالِف ذلك كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه. فالمقصودُ بيان طُرق العِلم وأدلته، وطُرق الصواب، ونحن نَعْلَم أن القرآن قَرَأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أَعْلَم بتفسيره ومعانيه، كمَا أنهم أَعْلَم بالحقّ الذي بعَث الله به رسولَه ﷺ، فمَن خالَف قولَهم، وفسَّر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعًا»[(١)].

وكذلك يَدُلُّ عليه قوله الآخَر: «الرجوع في تفسير القرآن -الذي هو تأويله الصحيح المبيِّن لمراد الله تعالى به- إلى الصحابة هو الطريق الصحيح المستقيم، وأن ما سواه إمَّا أن يُخطئ بصاحبه، وإمَّا أن يكون دُوْنَه في الإصابة»[(٢)].

وكذلك قال في مَوْضِعٍ آخَر بعد أن استدلَّ على استقامة تفسير الصحابة للقرآن، وأن ذلك مُوجِب لأخذ تفسيره من خلال أقوالهم: «فإذا كان هذا يُوجِب الرجوعَ إلى الصحابة والتابعين، فكيف بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ؟!»[(٣)].

وكذا قولُه الذي ذكَر فيه: «أن الصحابة والتابعين نَقَلوا معاني القرآن عن النبي ﷺ، فلا حاجةَ إلى أَخْذِ معانيه من أحدٍ»[(٤)].

وبذلك يُقَرِّرُ ابن تيمية أن تفسير القرآن وبيان معانيه متوقِّف على أقوال السَّلَف، وقد استدلَّ ابن تيمية على اختياره هذا بأدلة قسَّمها إلى قسمين: قِسم يَستدِلُّ فيه بأمور اختص بها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم تَجعَل قولهم في التفسير مقدَّمًا على غيرهم، منها: العِلمُ السليقي بالعربية، ومشاهدةُ التنزيل، وأَخْذُ معاني القرآن من النبي ﷺ،

(١) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، ص ٣٨، وراجع: اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، د. محمد بن زيلعي هندي (١/ ٤٢).
(٢) جواب الاعتراضات المصرية، ص ١٦.
(٣) جواب الاعتراضات المصرية، ص ١٦، ١٧.
(٤) جواب الاعتراضات المصرية، ص ١١٢، ١١٣.

= ويرى الباحث أن ابن تيمية حصر طرق التفسير في طريقين: طريق أقوال السلف، وطريق اللغة المحضة، وكان الغرض من هذا التقسيم منه -رحمه الله- بعد

أن يثبت قوة الاعتماد على أقوال السلف في التفسير، وضعف أخذه من خلال اللغة المحضة –هو أن يلزم مخالفه بأحد طريقين: إما أن يقبل بقوله بوجوب أخذ التفسير من خلال أقوال السلف، وإما أن يترك فهم القرآن وتدبره رأسا، وهو ضد ما يقرره القرآن من وجوب التدبر والفهم؛ لأن الطريق المقابل لطريق السلف هي اللغة، وقد بان ضعفها!

لكن الناظر في مقولات العلماء والمفسرين يجد أن حصر طرق التفسير في هاتين الطريقتين منخرم؛ إذ وجدناهم يذكرون طريقا ثالثة، وهي التفسير باللغة مع موافقة الكتاب والسنة، ومنه ما ذكره الشاطبي من أن التفسير الجاري على موافقة العربية وقواعد الشريعة ودلالات الكتاب والسنة، هو من طرق التفسير التي لا يمكن إهمالها للعالم بهما =

= وذكر من أسباب ذلك أن معاني القرآن لم يتكلم في جميعها المتقدمون. اهـ كلام الباحث.

والطريقة الثالثة التي زادها عبارة عن تفسير القرآن باللغة، وبتفسير الكتاب والسنة، وهذا يكون بالطريقين المذكورين؛ فتؤول الطريقة التي زادها الباحث إلى أحد الطريقين المذكورين...

=

وغير ذلك ممَّا يُوجِب -في رأيه- أخذ معاني القرآن من خلال أقوالهم وعدم الخروج عنها. والقِسم الثاني أَورَد فيه من الأدلة التي تُضعِف من الطريق الآخَر الذي يؤخذ منه تفسير القرآن، وهذا الطريق هو اللغة، لأنه كمَا سيَظْهَر في أثناء البحث أن اللغة هي عمدة الفريق المخالِف لنظرة ابن تيمية، فهي عند ابن تيمية سبب في ترك أخذ التفسير من خلالها عند وجود أقوال السَّلَف، وهي عند مخالِفِيه السبب في عدم القول بتوقُّف التفسير على أقوالهم كمَا يَذهَب إليه ابن تيمية حسبما يأتي بيانه في مَوضِعه من بحثنا هذا إن شاء الله.

وظاهر تقرير ابن تيمية يُشْعِر بانحصار طُرُق التفسير في طريقين: طريق أقوال السلف، وطريق اللغة المحضة، وكان الغرضُ من هذا التقسيم منه -رحمه الله- بعد أن يُثْبِت قوة الاعتماد على أقوال السلف في التفسير، وضعف أخذه من خلال اللغة المحضة -هو أن يُلزِم مخالِفه بأحد طريقَين: إما أن يَقبَل بقوله بوجوب أخذ التفسير من خلال أقوال السلف، وإما أن يَترك فَهم القرآن وتدبُّره رأسًا، وهو ضد ما يقرِّره القرآن من وجوب التدبُّر والفَهم؛ لأن الطريق المقابل لطريق السلف هي اللغة، وقد بان ضعفها! وفي هذا يقول ابن تيمية: «وإذا لم يكن هذا معلومًا، وغيرُه ليسَ معلومًا، بطلت دلالة الكتاب والسنة، وسقَط الاستدلال به وفَهمُ معانيه، واللهُ أمرَنا بتدبُّره وعَقْله»[1].

لكن الناظر في مقولات العلماء والمفسرين يَجِدُ أنّ حصْرَ طُرُقِ التفسير في هاتين الطريقتين منخرِمٌ؛ إذْ وجدناهم يَذكُرون طريقًا ثالثة، وهي التفسير باللغة مع موافقة الكتاب والسُّنة، ومنه ما ذكَره الشاطبي من أن التفسير الجاري على موافقة العربية وقواعد الشريعة ودلالات الكتاب والسُّنة، هو من طُرُق التفسير التي لا يُمكِن إهمالها للعالِم بهما، وذكَر من أسباب ذلك أن معاني القرآن لم يتكَّلم في جميعها المتقدِّمون[2].

(١) جواب الاعتراضات المصرية، ص ٩.

(٢) راجِع: الموافقات (٤/ ٢٧٧).

نظرة في حصر ابن تيمية أخذ معاني القرآن في أمرين: الحديث والآثار، واللغة المحضة:

اعتمد شيخ الإسلام في قوله بتوقُّف التفسير على أقوال السَّلَف على حصر أخذ معاني القرآن من خلال أمرين، وهما أقوال السَّلَف، واللغة المحضة، وأراد كمَا بيَّنَّا أن يُثبِت قوة طريق أخذ المعاني من خلال الآثار، ثم إثبات دنوّ أخذها عن طريق اللغة المحضة، وبهذا يُلْزِم الخصم أحد أمرين: إمَّا قبول قوله بوجوب أخذ التفسير من خلال أقوال السَّلَف وترك اللغة؛ لأنها دُوْن أقوال السَّلَف في القوة والاستقامة، وإمَّا أن يَترُك الأمرين رأسًا، فيَبطُل العِلم بمعناه، فلا يَصحُّ الأمر بتدبُّره وعَقْله، وهذا خِلاف القرآن(١).

وقد تبيَّن أن ما استدلَّ به ابن تيمية فيه نظر ومناقشة، ولو أننا سلَّمنا جدلًا أن ما استدلَّ به صحيحٌ ويَثبُت من خلاله ما أراد من إيجاب أخذ معاني القرآن عن طريق أقوال السَّلَف، لكنَّنا نُبطِل مذهبه هذا بأن قِسمته غير حاصرة؛ لأن هذه القِسمة التي ذكَرها قِسمة غير جامِعة؛ إذ ثَبَت بالاستقراء وجود فردٍ آخَر يَدخُل مع هذه القِسمة، إذ زاد العلماء على الأمرين اللذين ذكَرهما ابن تيمية أمرًا ثالثًا، وهو أخذ معاني القرآن عن طريق اللغة وموافقة كلام العرب مع موافقة الكتاب والسُّنة -كما تقدَّم تقريره في التمهيد- وذكَروا أن هذا الأمر لا بدَّ من العمل به وعدم إهماله؛ لأمور يأتي تفصيلها(٢) في خاتمة المطلب الثالث عند الكلام عن حُكم إحداث تأويل لم يَقُله السَّلَف.

وبهذا يَكُون قول ابن تيمية بتوقُّف التفسير على أقوال السَّلَف لا يَنهَض جُملةً وتفصيلًا.

وقول ابن تيمية بوجوب أخذ التفسير عن طريق أقوال السلف، وتوقُّفه على أقوالهم، يَلزَم منه منعُه من إحداث تأويل لم يَقولوا به، وهي مسألة عرَض لها

(١) راجع: جواب الاعتراضات المصرية، ص٩، ١٠.
(٢) الموافقات (٤/ ٢٧٧-٢٨٠).

= ويفهم من قول الشاطبي: "إن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى، واستنباط حكم، وتفسير لفظ، وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم" وهو

الذي أشار إليه الباحث بأنه من أسباب تفسير القرآن بموافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة؛ أنه فيما لم يأت فيه عمن تقدم بيان معنى، وتفسير لفظ، وفهم مراد =

١٠ أكتوبر، ٢٠١٨

= وقد جعل الباحث جواز إحداث تأويل أو قول جديد بشرط "ألا يخالف أصلًا من أصول الشريعة" حكمًا غير حكم شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهبه في هذه المسألة، واشتراطه عدم مخالفة كل أقوال السلف، وكأن هذا الشرط ليس أصلاً من أصول الشريعة!!

ثم أخذ يَرُدُّ على قولهم، وقد انحصر ردُّه في جهتين:

الجهة الأولى: أن قولهم هذا فيه جواز أن تجتمع الأمة على ضلالة في تفسير القرآن، وأن يكون الله تعالى قد أنزَل الآية وأراد بها معنى لم يَفهَمه الصحابة والتابعون، وهذا ضد مذهبهم في أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا تَقُول قولَيْن كلاهما خطأ، والصواب قول ثالث لم يقولوه[1].

فابن تيمية هنا يَرُدُّ عليهم بأن إحداث تأويل ثالث كإحداث قول ثالث، وفيه مخالَفة لإجماعهم، وهُم يَمنَعون منه. وفي كلامه -رضي الله عنه- هذا نظر من أوجُه:

الضابط في الحكم على التأويل الجديد بأنه ليس بمخالف للتأويلات السابقة عدم مخالفته لها، وليس عدم نصها على إبطاله!!

الأول: أن إحداث تأويل جديد ليس بمخالِف لِمَا أجمعوا عليه؛ لأنهم لم يَنصوا على إبطاله[2]، فعدمُ قولهم به ليس قولاً بتخطئته، فصار جائزًا لوجود المقتضى[3].

الثاني: أن المقصود من التأويلات أحكامها لا أعيانها[4]، والجمهور يَشترطون في التأويل المُحدَث ألَّا يُخالف أصلًا من أصول الشريعة، وبيانه في الوجه الثالث.

ليست العبرة في جواز التأويلات المتأخرة بأن لا تكون مغايرة للتأويلات المتقدمة بل العبرة بأن لا تكون مخالفة...

الثالث: الوقوع؛ فقد انعقد الإجماع على ذلك، «فإن الناس في كلّ عصر لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لأدلة مَن تَقَدَّم وتأويلاته، ولم يُنكِر عليهم أحد؛ فكان ذلك إجماعًا»[5].

وبهذا الوجه ردَّ أبو حيان الأندلسي على ابن تيمية، فقال: «وعلى قول هذا

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٩).

(٢) راجع: كتاب المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (٢/ ٥١٧).

(٣) راجع: تيسير التحرير (٣/ ٢٥٤).

(٤) راجع: البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٥١٤).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٢٧٣)، وراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (١/ ٥٩٨)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي الحنفي (١/ ٥٧٩)، وبديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين الساعاتي (١/ ٢٩٦).

المعاصِر يَكُون ما استخرجه الناس بعد التابعين من علوم التفسير ومعانيه ودقائقه، وإظهار ما احتوى عليه من علم الفصاحة والبيان والإعجاز، لا يَكُون تفسيرًا حتى يُنْقَل بالسند إلى مجاهد ونحوه، **وهذا كلام ساقط**»[١].

وكلامنا هنا عن المعاني الجديدة التي يُفسَّر بها اللفظ القرآني التي يَرفُض ابن تيمية إحداثها، وليس كلامنا في حُكم استخراج أوجه البيان والإعجاز والفصاحة التي لم يَذكُرها السابقون؛ لأن منع ابن تيمية إحداث المعاني والتأويلات لا يَلْزَم منه المنع من استخراج أوجُه البيان والإعجاز، فكلام أبي حيان في الرد على ابن تيمية مقبول فيما يَتعلَّق بالمعاني الجديدة، أمَّا قوله بأن قول ابن تيمية يَلْزَم منه المنع من استخراج أوجُه الفصاحة والبيان والإعجاز، ففيه نظر؛ لأن ابن تيمية لا يَمْنَع من إظهار أوجه الإعجاز البياني وإن لم يَقُل بها السلف، وتراثه التفسيري التطبيقي خير دليل على ذلك[٢].

استشهاد يفهم منه أن موافقة السلف وإجماعهم ليس من أصول الشريعة!!

وممَّا يدلُّ على جواز الإحداث قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سُئِلَ: هل خَصَّكم رسولُ الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما عندنا غير ما في هذه الصحيفة، أو فَهمٌ يُؤتاه الرَّجلُ في كتابه[٣]. ففي قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا «جواز استخراج العالِم من القرآن بفَهمه، ما لم يَكُن منقولًا عن المفسِّرين إذا وافَق أصول الشريعة»[٤]. ولم يخالف المنقول عن السلف

الرابع: أن ابن تيمية لا يُفرِّق بين إحداث التأويلات وإحداث الأقوال، فيَمتنع إحداث التأويلات كمَا مُنِع إحداث الأقوال، وهو اختيار بعضهم بخلاف الجمهور[٥]، ولكنه ليس بناهض؛ للفَرق بين التأويل والقول، كمَا مرَّ في الوجه الثاني

(١) البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (١/ ١٧).
(٢) راجِع: إعجاز القرآن الكريم عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. محمد بن عبد العزيز العواجي، ص٢٠١ وما بعدها.
(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٣).
(٤) شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للزرقاني (٩/ ١٢٤).
(٥) راجع: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٤/ ١٦٥١).

هذا البحث من جنس كتاب #ما_بعد_السلفية، وصاحبه من جنس أحمد سالم @Ahmedsalem1401 وعمرو بسيوني@BasionyAmr.

وكما أن القاضي عبدالجبار المعتزلي في أوائل كتابهما قد يكون من الفرقة الناجية في باب أو مسألة؛ نجد الثناء عليه في أول هذا البحث بأنه أول من قرر أن تفسير القرآن لا يتوقف على معرفة أقوال السلف=

=وكما أن الحق في كتاب #ما_بعد_السلفية لا تجمعه جماعة بعينها؛ "لا يخرج الحق عنها"؛ فكل جماعة ينقصها شيء من الحق؛ نجد في هذا البحث الثناء على المعتزلة والمتكلمين بأنهم "في اعتمادهم على العقل واللغة، لم يكن هذا منهم تحكمًا، ولا إعراضًا عن الأحاديث تشهيًا، ولا انتقاصًا من قدر السلف، ولكنهم فعلوا ذلك لاعتقادهم مركزية اللغة في فهم النص القرآني"! ونجد فيه عدم التسليم بأن اعتماد المعتزلة على اللغة واه، بل فيه الاعتداد بمذهبهم في صفات الله عز وجل، و"أنه ينبغي التثبت من هذا الذي يقال فيه: إنه مما لا يدرك إلا من خلال الوحي أو ما يقوم مقامه؛ بحيث نعلم أنه على هذا =

لنا تعليق الأمر به هو أن ابن تيمية في تقريره هذه المسألة كان يَرُدُّ على المعتزلة والمتكلِّمين، وهو يَرَى أنهم يعتمدون في تفسيراتهم وتأويلاتهم على اللغة المحضة، فقال في ذلك: «تَجِدُ المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأوَّلوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين؛ فلا يعتمدون لا على السُّنة ولا على إجماع السلف وآثارهم؛ وإنما يعتمدون على العقل واللغة»(١).

وكما سيَظهَر لك -بحَوْل الله تعالى- أن المعتزلة وغيرهم في اعتمادهم على العقل واللغة، لم يكن هذا منهم تحكُّمًا ولا إعراضًا عن الأحاديث تشهِّيًا، ولا انتقاصًا من قدر السلف، ولكنهم فعلوا ذلك لاعتقادهم مركزية اللغة في فَهم النصّ القرآني، وأنها الأداة التي نصَبها الله -تعالى- بينه وبين خَلْقه ليَفهموا من خلالها كلامَه -سبحانه-، فإذا كان المعنى القرآني المأخوذ من الآي سبيل تحصيله اللغة، فلا معنى لرجوع مَنْ حصَّلها إلى غيره ليُفْهِمه أمرًا يستطيع فَهمه بنفسه، هذا بخلاف ما لا يُدرَك معناه إلا بالنقل المحض، فهذا لا يَختلِف المعتزلة وغيرهم من المتكلِّمين في الرجوع فيه إلى الأحاديث والآثار(٢)، وسيأتي مزيد بسط لهذه النقطة في الموضع اللائق بها من البحث.

وبغضّ النظر عن توجيه فعل ابن تيمية مِن حصر طُرُق التفسير في طريقَين فقط، إلَّا أنه في قوله بوجوب أَخْذِ التفسير من خلال أقوال السلف قد عمَّمَ، وجعَلَ أَخْذَ التفسير من خلال أقوالهم واجبًا في كلّ حال، فقد نصَّ على «أنَّ مَن فسَّر القرآن أو الحديث وتأوَّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مُفترٍ على الله، ملحدٌ في آيات الله، محرِّفٌ للكلِم عن مواضعه، وهذا فتحٌ لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان -بالاضطرار- من دين الإسلام»(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٩).
(٢) راجع: المغني في أبواب التوحيد والعدل، ص ٣٦١، والبحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٢٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

الكلام عليها بالتصنيف، وليس كذلك اللغة وكتب الفقه، «ولمَّا كان الخطأ والكذب في اللغة وغيرها في غاية الندرة، اكتفى العلماء فيها بالاعتماد على الكتب المشهورة المتداولة، فإن شهرتها وتداولها يمنعانِ ذلك مع ضعف الداعية له»[1]. بل «أكثر ألفاظ القرآن ونَحوِه وتصريفه من القسم الأول...، وأمَّا القسم الثاني فقليل جدًّا»[2].

فاللغة التي سيُرْجَع إليها في فَهم القرآن متواترة كمَا نصّ على ذلك الأصوليون، وهو خلاف ما قرَّره ابن تيمية هنا.

لكن الذي يَظهَر لنا أن ابن تيمية إنما قرَّر ذلك بسبب استحضاره مخالَفة المعتزلة وأضرابهم من المتكلِّمين لتفسيرات السَّلَف باللغة من خلال أبيات يعتمدون عليها في تأويلاتهم المخالِفة لتأويلات السَّلَف -كما تقدَّمت الإشارة إلى ذلك في التمهيد- وهي في نظره لم تُرو بإسناد صحيح عن قائليها، بل كثير من أهل الصنعة يُكذِّبها[3].

فهذا البُعد العقدي الكلامي الظاهر أنه كان المحرِّك لابن تيمية في تقريره هذه القاعدة التفسيرية؛ من توقُّف التفسير على أقوال السَّلَف، وعدم العدول عنها، وإظهار اللغة بهذا المظهر الضعيف، ولو كان ابن تيمية قد خصَّ كلامه بهذا النوع الذي يُورِده المعتزلة والمتكلِّمون -مع كوننا لا نُسَلِم بأن اعتمادهم كان على هذا النمط الواهي من اللغة، كما تقدَّم التنبيه عليه في التمهيد- لكان كلامه مقبولًا، ولكنه عمَّم لكي تَسْلَم له قاعدته من وجوب أخذ التفسير من خلال أقوال السَّلَف، وأن عدم الرجوع إليها يَلْزَم منه أخذ التفسير عن طريق ضعيف واهٍ.

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٢/ ٥٣٠).

(٢) المحصول، للرازي (١/ ٢١٦، ٢١٧).

(٣) راجِع: جواب الاعتراضات المصرية، ص٨، ٩.

= الوجه يقينًا؛ لأن ابن تيمية يقصد بذلك من جهة الأصالة نصوص الصفات التي يخالف في تقريرها المعتزلة وغيرهم، وهم يخالفونه في جعل هذه الآيات من

الذي لا يدرك إلا بالوحي أو ما يقوم مقامه، وهي أقوال السلف كما يريد ابن تيمية التوصل إليه"! كما أن فيه أن المعتزلة مخالفة لمذهب السلف "في نظر ابن تيمية" وليس مطلقًا!




القَولُ بِتَوَقُّفِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ عَلَى أَقْوَالِ السَّلَف

بحوث

وهذا -أيضًا- داخِل فيما ذكَرناه من أن الأمر إذا كان ممَّا اختُصَّ به الشرع دُوْن اللغة فالرجوع فيه حينئذٍ إلى الشرع، وقول الفقهاء هنا مُنبِئ عن أن هذه اللفظة في لُغة الشرع على نحو ما قرَّروه من مخالفتها في الدلالة عُرْفَ أهل اللغة.

لكن يجب التنبُّه إلى أمر هنا، وهو أنه ينبغي التثبُّت من هذا الذي يقال فيه إنه ممَّا لا يُدرَك إلا من خلال الوحي أو ما يَقوم مقامه؛ بحيث نَعْلَم أنه على هذا الوجه يقينًا؛ لأن ابن تيمية يَقصِد بذلك من جهة الأصالة نصوص الصفات التي يُخالِف في تقريرها المعتزلةَ وغيرهم، وهُم يُخالِفونه في جعل هذه الآيات من الذي لا يُدرَك إلا بالوحي أو ما يَقُوم مقامه، وهي أقوال السَّلَف كمَا يريد ابن تيمية التوصُّل إليه، وهو مبحث كلامي قد سبَق التنبيه على أنه الكلام عليه في كُتب أهل الكلام.

وبهذا يتبيَّن أن هذا الوجه الذي اتكأ عليه ابن تيمية هنا للوصول إلى ما يَرمِي إليه من ضرورة الرجوع إلى أقوال السَّلَف لأخذ معاني القرآن منها بإطلاق، لا يَنهَض، وإنما يَصحُّ فقط في هذه الآيات التي لا تُعْلَم إلا عن طريق الوحي أو ما يقوم مقامه من أقوال الصحابة والتابعين التي نَعْلَم أنهم لا يقولونها إلَّا عن طريق النقل عن المعصوم ﷺ، أمَّا ما كان سبيله الاجتهاد منهم، فليس واجبًا على المجتهد في اللغة أن يَرجِع إليهم فيه.

والمخالِفون لابن تيمية لا يُنازِعونه في أن ما لم يَكُن سبيله اللغة والأدلة الشرعية، فإنه يُرجَع فيه إلى النقل المحض، ولكن السبب في إيراد ابن تيمية هذا هو ما نبَّهْنا عليه من أنه حَصَر طُرُق التفسير في طريقَين فقط: أقوال السلف، واللغة المحضة. وغفَل عن ذِكر الطريق الثالث الذي يقول به جماهير المفسرين، كما سبقت الإشارة إليه في أكثر من موضع.

[البقرة:٢٩] بالعَمد، فقال: «ولا هو قول أحد من مفسري السلف، بل المفسرون من السلف قولهم بخلاف ذلك»[١].

وقبل أن نَعرِض للمذاهب التي قيلت في هذه المسألة وأدلة كلّ مذهب، نُريد أن ننبِّه على أن ما تكرَّر تنبيهُنا عليه من أن الباعث والمؤثِّر الرئيس فيما ذهَب إليه ابن تيمية هنا من توقُّف التفسير على أقوال السَّلَف، وعدم جواز إحداث تأويل لم يقولوا به؛ هو البُعد الكلامي للمسألة من دفع تأويلات المعتزلة وأضرابهم المخالِفة لمذاهب السَّلَف في نظر ابن تيمية، قد رأيتُ تلميذه شمس الدين ابن مفلح يَنصُّ على ذلك، إذ نقَل كلام شيخه ابن تيمية السابق في عدم جواز إحداث تأويل، ثم علَّق عليه بالتنبيه على ما ذكَرنا، وذلك في قوله: «قال بعض أصحابنا: لا يَحتمِل مذهبُنا غيرَ الثاني، وعليه الجمهور. **ومرادُه: دفعُ تأويل أهل البدع المنكَر عند السَّلَف**»[٢].

فأمَّا الأقوال في هذه المسألة فثلاثة:

الأول: أن ينصّ أهل الإجماع على إبطال هذا التأويل، فلا يَجُوز إحداثه.

الثاني: أن ينصُّوا على صحته، فيجوز إحداثه.

الثالث: أن يَسكُتوا عن الأمرين؛ فالجمهور على جواز الإحداث، ومنَع منه الأقلُّون.

وهذه الصورة الثالثة هي التي حصَل حولها النزاع، فابن تيمية من هؤلاء المانعين، وهم الأقلُّون، والجمهور والأكثرون هُم المجيزون، وهذا هو تقرير الآمدي[٣]، بخلاف ابن تيمية كمَا في كلامه السابق؛ إذ نسَب المنع إلى الجمهور، وقد تنبَّه ابن

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٢١).

(٢) أصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٤٤٥)، وراجع: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٤/ ١٦٥١).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٢٧٣).

١١ أكتوبر، ٢٠١٨

=ووصفُ الباحثِ لتأويلات المعتزلة وأضرابهم بـ"المُخَالِفة لمذاهب السلف في نظر ابن تيمية"؛ يفهم منه أنها قد لا تكون كذلك في الحقيقة، وهذا يشبه تشكيك صاحبي كتاب #ما_بعد_السلفية في نسبة بعض ما ينسبه ابن تيمية إلى السلف؛ إليهم!!



@ALTaymi ١٧ نوفمبر، ٢٠١٨

وقفت اليوم على ردٍّ للباحث على موضعٍ مما علَّقت به على بحثه، وسأضع في هذه التغريدة صورة ردِّه، ثم أجيب عنه في الـ(ردّ) على هذه التغريدة =


أحمد فتحي البشير
١٥ أكتوبر ·

[اعتراض على بحثي عن ابن تيمية]
عرَض أحد الإخوة على تويتر بحثي عن ابن تيمية، وبيَّن مطالبه، وشرح لمسائله، واعترض عليَّ في مواضع، منها أني بنيتُ قولي بأن ابن تيمية لا يُجوِّز إحداث تأويل جديد لم يَقُل به السلف على فَهم خطأ لكلام شيخ الإسلام، فقال: «وقد غلط الباحث على شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، وبنى ردَّه عليه فيها على غلطه عليه، وليس على حقيقة مذهبه؛ فقد نسب إليه القول بـ"عدم جواز إحداث تأويل لم يقلوا به" (يعني السلف)، والحق أن ابن تيمية قيد التأويل أو القول الجديد بـأنه الذي يناقض أقوال السلف، ويتضمن إجماع السلف = ويتضمن إجماع السلف على الخطأ، والعدول عن الصواب؛ قال في الفتاوى (34/ 125): "والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين، ويتضمن إجماع السلف على الخطأ، والعدول عن الصواب". انتهى كلام الباحث.
وهو غلط، فقول ابن تيمية بعدم إحداث تأويل مطلقًا كلامه فيه صريح، فقال في «المسودة»: إذا تأول أهل الإجماع الآية بتأويل ونصوا على فساد ما عداه لم يجز احداث تأويل سواه.
وإن لم ينصوا على ذلك فقال بعضهم يجوز احداث تأويل ثان إذا لم يكون فيه إبطال الأول، وقال بعضهم لا يجوز ذلك كما لا يجوز احداث مذهب ثالث، وهذا هو الذي عليه الجمهور ولا يحتمل مذهبنا غيره.
انتهى.
وقال في مجموع الفتاوي: ولهذا قال كثير منهم - كأبي الحسين البصري ومن تبعه كالرازي والآمدي وابن الحاجب - إن الأمة إذا اختلفت في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين. فجوزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون.
ولعل منشأ خطأ الأخ هو عدم تفريقه بين إحداث قول وإحداث تأويل، بالإضافة إلى عدم مراجعة باقي كلام ابن تيمية.
وأنا لن أتناول الرد على أحد فيما يتعلق بالبحث إلا إذا كان مستوعبًا وساعتها يُرسله إلى مركز تفسير، وقريبًا إن شاء الله سيُنشَر ردٌّ على بحثي على موقع تفسير لأحد الإخوة الأفاضل.

٦٥
٥ تعليق مشاركة واحدة
أعجبني تعليق مشاركة

= يقول: "ولعل منشأ خطأ الأخ هو عدم تفريقه بين إحداث قول وإحداث تأويل"، وقد استشهد على تغليطي بكلام فيه أنه لا يجوز إحداث تأويل ثان كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث!! وقال: "بالإضافة إلى عدم مراجعة باقي كلام ابن تيمية"، ويفهم منه عدم مراجعتي لما ذكره، ووصفه بأنه صريح، مع أنه ذكره في بحثه=

= وهو ليس بصريح في أن ابن تيمية يـ"قول بعدم إحداث تأويل مطلقًا" بل ليس بصريح في أنه قوله وعبارته، لا سيما الثاني الذي نسبه إلى المتكلمين، وترك الباحث كلام ابن تيمية الصريح -حقًا- والمفصل، ولم يحمل الكلام الذي ذكره عليه.



ALTaymi

@ALTaymi ١٨ نوفمبر، ٢٠١٨

هذا التعليق للباحث أحمد فتحي البشير على كتاب محمد عبد الواحد @ibnmofleh "تحقيق الرغبات بحنبلة منهج السالكين وزيادات"؛ هو الذي قادني للوقوف على رده الذي عرضت صورته أعلاه؛ فقد دخلت حسابه في الفيس بوك، وتصفحته، بعد أن رأيت ثناءه هذا على محمد عبد الواحد؛ فوقفت على رده...

محمد الأزهري الحنبلي | اليوميات | الأحدث

إضافة صديق | متابعة

نبذة مختصرة

درس في كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

درس في Cairo University

الصور

الأصدقاء

فتح في Messenger | إرسال رسالة

دار النور المبين
١٤ نوفمبر، الساعة ١١:٢١ ص

الإعجاب بالصفحة

من جديد إصداراتنا في سلسلة من تراث السادة الحنابلة ، كتاب تحقيق الرغبات بحنبلة منهج السالكين وزيادات، للشيخ محمد عبد الواحد الأزهري الحنبلي حفظه الله، جاء في مق...
عرض المزيد

٣١٤ ٣٨ تعليق ٩ مشاركات

أعجبني مشاركة

الأكثر صلة

أحمد فتحي البشير ما شاء الله، الله ينفع بكم مولانا، ونرجو منكم المزيد من الاعتناء بالتأليف والتحقيق، فأنتم إن شاء الله أهل للنفع في هذا الباب.
أعجبني · يومان

محمد الأزهري الحنبلي أحمد فتحي البشير أكرمك الله يا دكتور، هذا الاعتناء حاصل بحمد الله، وستخرج عدد من الأعمال قريبا جدا إن شاء الله وهناك أعمال أخرى كبيرة أعمل فيها بالتوازي مع ما انتهى.
أعجبني · يومان

أحمد فتحي البشير الله! هذا هو، فمثلكم لا بد أن تكون أعماله بين أيدي المشتغلين، نفع الله بكم أمين
أعجبني · يومان

مُحمَّدْ شَوْقِيْ Muhammad مبارك عليكم مولانا ونفع بكم
ما موضوع الكتاب، هل في منهجية الفقه الحنبلي أم متن في فقه الحنبلي أم شرح لكتاب؟
أعجبني · يومان

محمد الأزهري الحنبلي مُحمَّدْ شَوْقِيْ Muhammad متن حنبلي
أعجبني · يومان

العربية · English (US) · Filipino · اردو · Español

الخصوصية · الشروط · الإعلانات · اختيارات الإعلانات · ملفات تعريف الارتباط · المزيد
Facebook © 2018



أحمد فتحي البشير @dQTlsGr7j1oT7pr ٢٧ نوفمبر، ٢٠١٨

حضرتك أنا مليش في حوارات الحنابلة الجدد، وهذه الأشياء، وبحث ابن تيمية أنا صنعته اجتهادا؛ فإن كان خطأ؛ فعادي كل الناس تخطئ، وعلاقة بالشيخ محمد

علاقة صداقة، ولا يعني هذا أنني أقلده في كل ما يقول، بل أنا رجل لا يتكلم في مسائل الاعتقاد، وعلم الكلام؛ لأنها ليست صنعتي.

ولم أر أحدًا رد علي ردًا مقنعًا، فلا تُدخل ما ليس من العلم في العلم؛ علاقتي بالشيخ محمد ليس لها علاقة بالبحث؛ فأنا كتبت في البحث قبل أن أعرف الشيخ ربنا يكرمه، ونزاعك معه؛ شيء يخصك، ولا يخصنا؛ هو أخ فاضل؛ أتابعه؛ لأستفيد، كما أتابع غيره، ولكني لا أتكلم في مسائل الاعتقاد؛ لأنها ليست صنعتي.

تعليق على بحث عمرو الشرقاوي:

بيان غلط نسبة القول بتوقُّف التفسير على معرفة أقوال السَّلَف لابن تيمية

(أقوال السلف واللغة في منهج ابن تيمية التفسيري)

تعليق ALTaymi

لم يبيِّن **عمرو الشرقاوي** (@AmrAlsharqawi) –وفقه الله– معنى القول بـ"توقف التفسير على معرفة أقوال السلف" في بيانه لغلط نسبة هذا القول إلى ابن تيمية!

وقد ذكر (ص ٥٧) تعريف من يرى أنَّه غَلِطَ في نسبة القول بـ"توقف التفسير على معرفة أقوال السلف" إلى ابن تيمية، وهو الباحث **أحمد فتحي البشير** (@dQTlsGr7j1oT7pr) –وفقه الله–، الذي عرَّف القول بـ"توقف التفسير على معرفة أقوال السلف" في بحثه "القول بتوقف التفسير على معرفة أقوال السلف: دراسة في استدلالات ابن تيمية من خلال كتابه: جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية" (ص١١) بأنَّه: "**وجوب أخذ معاني القرآن من خلال أقوالهم، وعدم الخروج عنها**".

وقال **الشرقاوي** عن هذا التعريف (ص٦٧) إنَّه: "خطأ"، ضمن قوله: "وسيأتي التنبيه على خطأ تعريف التوقف عن الباحث [يعني: **أحمد فتحي البشير**]، وتناقضه مع ما أراد تقريره".

وقال في الصفحة نفسها (٦٧): "إنَّه [يعني: ابن تيمية] غير قائل بالتوقّف، لكنه يقول: **بوجوب الرجوع إلى أقوال السلف، وحرمة الخروج عن أقوالهم**"!

إذًا –بناء على كلام **الشرقاوي**– ابن تيمية يقول بما سماه **البشير**: "توقف التفسير على أقوال السلف"، لكن **الشرقاوي** لا يسميه بما سماه به **البشير**: "توقف التفسير على أقوال السلف"؛ فهما **متفقان** على أن ابن تيمية يقول بوجوب أخذ معاني القرآن من خلال أقوال السلف/ أو الرجوع إلى أقوال السلف، وعدم الخروج عنها/ أو حرمة الخروج عنها! لكن **البشير** يسمي هذا القول: القول بتوقف التفسير على أقوال السلف، و**الشرقاوي**

لا يسميه بهذا الاسم؛ إذًا ما القول الذي يُسمَّى عند **الشرقاوي** القول بتوقف التفسير على أقوال السلف أو القول بتوقف التفسير على معرفة أقوال السلف، والذي يقول **الشرقاوي**: إن ابن تيمية غير قائل به؟

لم يعقد **الشرقاوي** مبحثًا يبيِّن فيه هذا! لكنه يفهم من الموضع الذي أحال عليه بقوله: "وسيأتي التنبيه على خطأ تعريف التوقف عن **الباحث**، وتناقضه مع ما أراد تقريره"، وهو قوله (ص ٧١): "وجه التناقض بين التعريف والبحث:

لقد أقام **الباحث** بحثه على كفاية اللغة وحدها دون أقوال السلف في فهم القرآن المجيد، بينما لم يقل أحدٌ -لا ابن تيمية، ولا غيره- بحصر مصادر التفسير في أقوال السلف وحدهم"= **فيفهم من هذا أن القول بتوقف التفسير على أقوال السلف عنده؛ هو: حصر مصادر التفسير في أقوال السلف وحدهم.**

ورأى **الشرقاوي** أن هذا هو ما أراد **البشير** تقرير نسبته إلى ابن تيمية!

ومما يبيِّن معنى توقف التفسير على معرفة أقوال السلف عند **الشرقاوي** قوله في نتائج البحث في الخاتمة (ص١٠٩): "المعترض [يعني: **أحمد فتحي البشير**] يتكلّف القول، ويستكره النصوص [من الإكراه؛ يعني: يحملها ما لا تحتمل]؛ ليجعل ابن تيمية قائلًا بتوقف التفسير على أقوال السلف، ومضعِّفًا للغة، وقائلًا **بعدم الحاجة إليها في التفسير**".

ومما يبيّن معنى توقف التفسير على معرفة أقوال السلف عند **الشرقاوي** قوله في بيان الغلط على الشيخ مساعد الطيار (@mattyyar) بتحميله تبعة القول بتوقف التفسير على أقوال السلف (ص١٢٠): "لقد اشترط [يعني: الطيار] لفهم القرآن: معرفة اللغة العربية، أفيُجعل قائلًا بتوقف التفسير على أقوال السلف، **وأن اللغة لا مدخل لها في فهم القرآن؟!**"؛ **فيفهم من هذا: أن القول بتوقف التفسير على أقوال السلف عنده مناف لاشتراط معرفة اللغة العربية لفهم القرآن.**

والباحثان (**الشرقاوي** و**البشير**) **مختلفان** في صحة القول بوجوب أخذ معاني القرآن من خلال أقوال السلف/ أو الرجوع إلى أقوال السلف، وعدم الخروج عنها/ أو حرمة الخروج عنها؛ فهذا القول غير صحيح عند **البشير**، وهو صحيح عند **الشرقاوي**.

وأرى أن تعريف توقف التفسير على أقوال السلف عند **البشير** أقرب إلى الصواب من تعريفه الذي يفهم من كلام **الشرقاوي**.

وأن **تعريف توقف التفسير على أقوال السلف؛ هو: تعليق صحة ما يفهم من آيات القرآن، من المعاني؛ باللغة والعقل؛ بعدم مخالفة ما فهمه السلف الصالح منها.**

وأرى أن حكم **البشير** على القول بوجوب أخذ معاني القرآن من خلال أقوال السلف/ أو الرجوع إلى أقوال السلف، وعدم الخروج عنها/ أو حرمة الخروج عنها؛ بأنَّه غير صحيح؛ غير صحيح، كما بيَّنت في تعليقي على مقاله بإيجاز، وبيَّن **الشرقاوي** بيانًا أطول، ونبَّه في خاتمة المقدمة: أنَّه ترك عدة مسائل، مع اعتقاده خطأ **الباحث** فيها؛ لكونها خارجة عن محلّ البحث، ولحاجتها إلى تحقيق وتطويل يُخْرِج عن المقصود، وسيستوفيها –إن يسّر الله– في مجالات أخرى.

وأرى أن حكم **الشرقاوي** على القول بوجوب أخذ معاني القرآن من خلال أقوال السلف/ أو الرجوع إلى أقوال السلف، وعدم الخروج عنها/ أو حرمة الخروج عنها؛ بأنَّه صحيح؛ صحيح.

وقد ذكر **الشرقاوي** (ص٧١) وفي نتائج البحث (النتيجة رقم ١٢، ص١١٠): "**أن ابن تيمية يوجب أَخْذ المعاني** المجمع عليها، **دون المختلف فيها**، وأنَّه جعل اللغة من قواعد الترجيح بين أقوالهم؛ إن اختلفوا"، وقد يُفْهم من أنَّه لا يوجب أخذ المعاني المختلف فيها: أنَّه يجوز أخذ ما يخالفها، وهذا غير صحيح، ولا يقصده الشرقاوي؛ **لأن اختلافهم على معان معيَّنة؛ إجماع منهم على خطأ ما يخالفها**؛ فالصواب أن يقال: **إنَّه يوجب عدم مخالفة كل المعاني المختلف فيها بين السلف الصالح**، كما قرر نحوه **الشرقاوي**، ومنه قوله (ص٣٤) وذكره في نتائج بحثه في الخاتمة أيضًا (برقم٤): "إنّ القول بفهم مجموع الصحابة ليس مقتصرًا على مجرد الإجماع، بل يتسع؛ ليشمل عدم الخروج عن مجمل أقوالهم، فهذه صورة منعكسة للإجماع"، ولم يوضح معنى قوله: "صورة منعكسة للإجماع"، ولعله بمعنى قولي: **إن اختلافهم على معان معيَّنة؛ إجماع منهم على خطأ ما يخالفها**.

ومن المآخذ المنهجية على بحث **الشرقاوي**: أنه جعل نتائج بحث الدكتور نايف الزهراني(@nifez): "الاستدلال على المعاني في التفسير"؛ نتائجَ لبحثه، وهذه النتائج هي:

٩- يجعل ابن جرير انحصار قول السلف في قولين فأكثر إجماعًا منهم على أن الصواب في أحدها.

١٠- يفرّق ابن جرير بين القول بما لم يَرِد عن السلف في التفسير، والقول بخلاف ما ورد عنهم؛ فالثاني هو الممنوع.

١١- من منهج ابن جرير أن قول السلف هو الحاكم على أقوال أهل العربية في معاني الآيات.

وجعل قولَ عمرو بسيوني (@BasionyAmr) في مقاله "رد الاعتراضات الأزهرية على المقولة السلفية": "النظر للدين باعتباره مجموعة من الفنون أو العلوم، هو أمر أجنبي عن فقه السلف"؛ من نتائج بحثه؛ فسجَّله فيها برقم ١٣، وهذا القول ليس على إطلاقه؛ فالأمر الذي لم يكن معروفًا عن السلف: النظر إلى الدين باعتباره مجموعة من الفنون أو العلوم **المتفرقة**...

وجعل **الشرقاوي** من نتائج بحثه قولَ عمرو بسيوني في مقاله "رد الاعتراضات الأزهرية على المقولة السلفية": "لا يُشترَط لقولٍ ما دليل معيَّن، فما كان دليلًا صحيحًا؛ صحَّ أن يُستدَل به في كلّ باب"؛ فسجَّله في نتائج بحثه برقم ١٤، مع أنَّه قول لا تعلق لآخره بأوله، كما يتبيَّن من توضيحه بالمثال؛ فإنَّه يصبح: لا يُشترَط لقولٍ ما دليل معيَّن، كالإجماع -مثلاً- بل قد يكون دليله القياس -مثلاً-، فما كان دليلًا صحيحًا؛ كالإجماع أو القياس -مثلاً-؛ صحَّ أن يُستدَل به في كلّ باب...

وآخره قد بيَّنه ابن تيمية في الرد على المنطقيين بيانًا أحسن من هذا حيث قال (ص ١١٨): "القياس يستدل به في العقليات، كما يستدل به في الشرعيات؛ فإنَّه إذا ثبت أن الوصف المشترك؛ مستلزم الحكم؛ كان هذا دليلاً في جميع العلوم، وكذلك إذا ثبت أنَّه ليس بين الفرع والأصل؛ فرق مؤثر؛ كان هذا دليلاً في جميع العلوم".